



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

النظام الأساسي للأوقاف على أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة



تسبيل لتطوير الأوقاف
Tasbeel For Awqaf Development

الحقوق الفكرية محفوظة لدى شركة تسبيل لتطوير الأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على اله و صحبه و سلم ، و بعد :

نظراً لأهمية الوقف في حياة المجتمعات والأمم، وكونه يعد من أهم الدعائم المالية لنهضة المجتمعات ، فقد جاء الإسلام بالحث عليه والترغيب فيه وعدّه من أفضل القربات إلى الله، قال تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } آل عمران الآية (92) ، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم ، و نظراً للجهود المباركة و الأعمال الجليلة التي تقدمها جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة في سبيل خدمة المجتمع و رعاية مصالح الأحياء وساكنيها من خلال برامجها ومشاريعها التنموية والعلمية والصحية وغيرها، ولضمان استمرار هذا النشاط، وبناء على البند الخامس من المادة التاسعة والثلاثين في نظام جمعية مراكز الأحياء والتي نصها : (تتكون إيرادات الجمعية من الوصايا والأوقاف) ، فقد اعتمدت الجمعية في تنظيم شؤون أوقافها على عمل مؤسسي يضمن - بإذن الله - حسن سير إدارة الأوقاف وينظم كافة شؤونها ويحقق أهدافها من خلال إعداد نظام متكامل لشؤون الأوقاف ينظم أحكام الوقف ، ويتكون هذا النظام من ستة فصول: الفصل الأول اختص بالتعريفات، والفصل الثاني : الأهداف والموارد، والفصل الثالث : المصارف، والفصل الرابع: الجمعية العمومية، والفصل الخامس: مجالس النظر، والفصل السادس: الأحكام العامة.

وقد روعي في إعداد هذا النظام المهنية والأخذ بالتجارب العلمية والعملية في مجال الأوقاف السابقة، بعد الاستعانة بعدد من الخبراء والمختصين في شؤون الأوقاف والقانون حتى خرج هذا النظام في حلتها البهيجة ، ونأمل أن يحقق أهدافه وأن يسهم في دعم الجمعية من خلال زرع الثقة لدى الواقفين والداعمين للجمعية والتعريف بها و بمناشطها والله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل .

الفصل الأول التعريفات

- المادة الأولى :** يقصد بالمصطلحات أينما وردت في نظام أوقاف أعمال جمعية مراكز الأحياء بالتعريفات التالية:
- النظام :** مجموعة من الأحكام تنظم أوقاف أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة : مواردها ومصارفها وإدارتها.
- المنطقة :** منطقة مكة المكرمة الإدارية.
- المدينة :** مدينة مكة المكرمة.
- المحافظة :** محافظة جدة ومحافظة الطائف.
- الجمعية :** جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة.
- الجمعية العمومية :** الجمعية العمومية للأوقاف.
- مجلس النظارة :** من يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية للأوقاف.

الفصل الثاني الأهداف والموارد

- المادة الثانية :** تتمثل أهداف الأوقاف في تنمية وتمكين أعمال الجمعية ودعم تشغيل برامجها ومشاريعها بما يحقق الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية والواردة في نظامها.
- المادة الثالثة :** تتكون موارد الأوقاف من أصول مالية متنوعة عينية ونقدية ومعنوية وغيرها، تم تحبيس أصولها وتسجيل منافعها.

الفصل الثالث المصارف

المادة الرابعة : تكون مصارف الأوقاف على النحو التالي:

- 1) إصلاح وصيانة وترميم الأوقاف وهو مقدم على سائر المصارف، على أن لا يقل نسبة ما يخصص لذلك عن 5% ولا يزيد عن 15% من إجمالي الربح وإن زاد ما خصص عن الحاجة السنوية يستثمر لصالح مخصص صيانة الوقف.

- (2) المصاريف العمومية الإدارية والتشغيلية لإدارة الأوقاف على أن لا تزيد عن 10% من إجمالي الربح.
- (3) مكافأة أعضاء مجلس النظارة بما لا يزيد عن 5% من إجمالي الربح وتقسّم بينهم بالتساوي .
- (4) تضاف نسبة لا تزيد عن 20% من إجمالي الربح لأصول الأوقاف كما تعامل الأعيان الناتجة عن ذلك معاملة هذه الأوقاف وتسري عليها أحكام هذا النظام.
- (5) مع مراعاة خطط وبرامج الجمعية المعتمدة من مجلس إدارتها، يصرف ما تبقى من إجمالي الربح في تحقيق أهداف وأغراض الجمعية في كل زمان ومكان بحسبه مما هو أكثر نفعاً وتحقيقاً لأهداف الجمعية وأعظم أجراً للواقف وأشد حاجة في حينه في المجالات الآتية وهي:

أ- المصارف العمومية والإدارية التي تحتاجها الجمعية بما لا يزيد عن 15% من صافي الربح.

ب- المجال الاجتماعي التنموي للأحياء، ومنه:

- غرس وتعزيز حق الجوار خاصة والقيم الإسلامية في المجتمع عامة.
- المساهمة في تأهيل وتدريب الشباب من الجنسين وبخاصة اليتامى والفقراء والأرامل والمطلقات وأبنائهم لسوق العمل وتوفير فرص وظيفية لهم ليكون لهم مصدر رزق يكفيهم عن الطلب مع كفالتهم عند الحاجة.
- المساهمة في رعاية الموهوبين عموماً ودعمهم بما يفيدهم ويفيد الحي والمجتمع.
- دعم مراكز إصلاح ذات البين وذلك بتدريب المصلحين وإنشاء لجان صلح بكل حي بما يفيد سكان الحي والمجتمع.

ج - المجال العلمي، ومنه:

- المساهمة في المنح الدراسية للمحتاجين من أبناء وبنات الحي.
- المساهمة في الدورات التدريبية ودعمها وتيسير التحاق الطلاب بها.
- المساهمة في إنشاء ودعم مراكز البحث العلمي والمكتبات التي تحتاجها الأحياء في كافة المجالات.
- دعم الدراسات الاجتماعية لحل القضايا والظواهر الاجتماعية السلبية وتطوير البرامج لحل تلك القضايا والظواهر.

د - المجال الصحي، ومنه:

- المساهمة في توعية أفراد الحي صحياً وبيئياً ودعم البرامج الخاصة بالصحة والبيئة.

- المساهمة في إنشاء المصحات ومراكز التأهيل في الحي التي تعنى بتأهيل المصاب حتى يعود عضواً صالحاً في مجتمعه.
- المساهمة في تدريب الكوادر الصحية بالحي من أطباء وممرضين ونحوهم للتحسين من أداءهم الوظيفي.
- المساهمة في أنشطة المحافظة على البيئة من تلوث الماء والهواء والأرض والغذاء.

هـ - مجال التطوع والطوارئ، ومنه:

- دعم برامج تطوير وتأهيل المتطوعين لاستثمار طاقاتهم بما يخدم التنمية المجتمعية بالحي.
- تنفيذ خطة إدارة الطوارئ والأزمات الخاصة بالجمعية في حالة الطوارئ والأزمات.
- المساهمة في مساعدة المتضررين بسبب تلك الحوادث والمصائب والنكبات والظروف الطارئة ومعالجة آثارها والحد منها.

المادة الخامسة : إذا تعذر الصرف على أحد المصارف لأي سبب من الأسباب فينقل إلى المصارف الأخرى حسب ما يراه مجلس النظارة.

المادة السادسة : لا يجوز صرف شيء من ريع الأوقاف على غير الأهداف المحددة في نظام الجمعية والمصارف الموضحة في هذا النظام ، ما لم يتم إضافة مصارف جديدة للنظام.

المادة السابعة : مع مراعاة الخطط والبرامج والمشاريع المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية، فللمجلس النظارة اقتراح تقديم ما يروونه أصلح وأنفع للمجتمع من المصارف المذكورة واقتراح تعديل النسب المحددة أعلاه بناء على دراسة مستفيضة وقرار مسبب عدا مكافأة مجلس النظارة، حتى لو استغرق الربع بنداً واحداً حسب المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحاجة.

الفصل الرابع الجمعية العمومية

المادة الثامنة : تكون للأوقاف جمعية عمومية من الواقفين وممثلين عن الجمعية ومن أهل الخبرة المشهود لهم بالصلاح والأمانة والكفاءة، على ألا يقل عدد أعضاء الجمعية عن واحد وعشرين عضواً.

المادة التاسعة : تؤلف الجمعية العمومية من الواقفين ممن تزيد قيمة وقفه عن خمسمائة ألف ريال، وتكلف المجالس الفرعية في كل من مكة وجدة والطائف ممثلين عنها بعدد لا يزيد عن ثلاثة أعضاء لكل مجلس، يتم اختيارهم بالانتخاب من قبل مجالس مراكز الأحياء الفرعية، وتقتصر المجالس الفرعية المذكورة خمسة أعضاء من أهل الخبرة من كل من : مكة المكرمة وجدة والطائف يمثلون الخبراء في الجمعية العمومية.

المادة العاشرة : تختار الجمعية العمومية رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع لها من بين أعضائها بالاقتراع السري، ويجوز للعضو في حال غيابه إنابة غيره كتابة للحضور من أعضاء الجمعية.

المادة الحادية عشرة : يكون نصاب انعقاد الجمعية العمومية بحضور نصف أعضائها بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، و في حال عدم اكتمال النصاب يتم عقده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بمن حضر الاجتماع.

المادة الثانية عشرة : تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، وفي حال التساوي يقدم الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه.

المادة الثالثة عشرة : تعين الجمعية العمومية مجالس النظارة على مستوى المنطقة والمحافظات.

المادة الرابعة عشرة : تتولى الجمعية العمومية الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

(1) اعتماد التوجه الاستراتيجي والسياسات العامة للأوقاف وخططها واللوائح اللازمة لعملها التي توصي بها مجالس النظارة.

(2) اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية العمومية والحساب الختامي للأوقاف.

(3) اعتماد تقارير مجالس النظارة عن سير العمل في إدارة الأوقاف والمقترحات والمعوقات إن وجد وبحثها بما يحقق مصلحة الأوقاف ويحافظ عليها ويعمل على تنميتها.

(4) تعيين مجالس النظارة على مستوى المنطقة والمحافظات (مكة المكرمة، جدة ، الطائف) وتقييم أداء المجالس السنوي وفقاً لهذا النظام.

(5) إقرار مشروع الموازنة التقديرية للأوقاف.

(6) تعيين المراجع الخارجي(محاسب قانوني) لمراقبة حسابات الأوقاف.

(7) النظر في أي موضوعات أخرى تقترحها مجالس النظارة وتقرير ما يلزم نحوها .

المادة الخامسة عشرة : تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة هجرية اجتماعاً عادياً ويجوز عقد اجتماعات طارئة باقتراح من مجالس النظارة كلما دعت الحاجة.

الفصل الخامس مجالس النظارة

المادة السادسة عشرة : تُنشأ مجالس للنظارة على مستوى المنطقة والمحافظات الرئيسية (مكة المكرمة , جدة , الطائف) على أن تتبع المحافظات والمراكز الأخرى المتبقية في منطقة مكة المكرمة أقرب مجلس نظارة إليها مكاناً، ويكون عمل هذه المجالس وفقاً لهذا النظام واللوائح التنفيذية التي تبين إجراءات عملها.

المادة السابعة عشرة: يتكون مجلس النظارة من تسعة أعضاء، أربعة منهم من أعضاء الجمعية العمومية من الواقفين، وأربعة يرشحهم مجلس إدارة جمعية المراكز من أهل الخبرة والكفاءة ومن المشهود لهم بالصلاح ، وواحد من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو إدارتها التنفيذية.

المادة الثامنة عشرة : لمجلس النظارة كافة الصلاحيات في إدارة الأوقاف التابعة لها واستثمارها وتشغيلها وفق الخطط والسياسات المعتمدة، كما لهم الحق في اقتراح استراتيجية وخطة عمل الوقف على الجمعية العمومية والمتابعة مع كافة الجهات التي تنفق عليها الأوقاف مع تحمل مسؤولية ذلك.

المادة التاسعة عشرة: يشرف مجلس نظارة المنطقة على الأوقاف الأهلية العامة التي لم يحدد لها بلد معين ويقوم بإدارتها وتنميتها، وله تحديد جهة صرفها حسب الحاجة في منطقة مكة المكرمة بناء على دراسة متخصصة، ويمارس كافة الصلاحيات الممنوحة وفقاً لهذا النظام.

المادة العشرون : مدة مجلس النظارة أربع سنوات هجرية قابلة للتجديد، ويمكن تجديد العضوية لمرة واحدة ، ويجوز للجمعية العمومية التجديد لفترة ثلاثة لمن ترى فيه الكفاءة والخبرة ممن قدم للنظارة جهداً متميزاً وأضفى على عملها نجاحاً ملحوظاً.

المادة الحادية العشرون : تكون قرارات مجلس النظارة بأغلبية الثلثين ماعداً صرف الربيع على مصارف الوقف كما جاء بهذا النظام بالأغلبية البسيطة.

المادة الثانية العشرون : تتولى مجالس النظارة باقتراح اللوائح المنظمة لعملها والهيكل التنظيمية والإدارية وأدلة الإجراءات والصلاحيات التي تحكم سير العمل في الأوقاف وفق أفضل الممارسات وبما يحقق مصلحتها واستمرار نفعها في المستقبل ويكون ذلك خلال ستة أشهر من انتخاب أول مجلس نظارة ثم عرضها على الجمعية العمومية للأوقاف لاعتمادها.

المادة الثالثة العشرون : تعقد مجالس النظارة اجتماعاتها بما لا يقل عن أربعة اجتماعات سنوية.

المادة الرابعة والعشرون : يقوم كل مجلس نظارة بتأليف لجان تنفيذية واستثمارية ولجنة للمراجعة تتبع له وله تأليف لجان أخرى حسب الحاجة، كما لهم حق تفويض الصلاحيات اللازمة للجان لتأدية مهامها بكفاءة عالية.

المادة الخامسة والعشرون : على مجالس النظارة العمل على تحقيق أهداف ومقاصد الوقف بكفاءة عالية وخاصة فيما يتعلق بالمحافظات الصغيرة ، والتعاون مع الجهات الرسمية والخاصة كالشركات الاستشارية ، والتسويق ، والمحاسبة وغيرها في سبيل تنفيذ وتحقيق أهداف الجمعية ومراد الواقف

المادة السادسة والعشرون : يتخذ مجلس النظارة أمانة له وسجلاً يدوياً وألياً يدوياً فيه جميع ما يتعلق باجتماعات المجلس وتفاصيلها وبنود الاجتماعات والقرارات والتوصيات، ومتابعتها، ومدة إنجازها وتكاليفها وغير ذلك.

المادة السابعة والعشرون : إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والتشغيلية، وإنشاء وحفظ السجلات المتعلقة بها، واتخاذ الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى تنمية الوقف وحفظ موارده.

المادة الثامنة والعشرون : العمل على رعاية مصالح الوقف وصيانتها وحمايته من المخاطر، وإذا رأى مجلس النظارة أن المصلحة أو الحاجة تقتضي بيع أو استبدال الأوقاف أو جزء منها لتعطل مصالحها فله ذلك بعد موافقة الجمعية العمومية حسب الأنظمة المرعية.

المادة التاسعة والعشرون : فتح الحسابات ومراجعة الجهات ذات العلاقة بالبنوك وإجراء كافة المعاملات البنكية الشرعية على اختلاف درجاتها وعملياتها.

المادة الثلاثون : تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في المرافعة والمدافعة وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها والجواب على الدعوى وردّها وطلب اليمين وردّها وطلب الخبراء والطعن بالتزوير والاطلاع على المستندات والقناعة بالحكم والاعتراض عليه وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها، ولهم أن يوكلوا ،أو ينيبوا – مجتمعين أو منفردين – أحدهم أو أحداً من غيرهم ، ولوكيلهم توكيل من يراه في بعض ما وُكِّل فيه حسب موافقة مجلس النظارة.

المادة الواحدة والثلاثون : إنشاء قسم للمحاسبة ليقوم بإعداد الحسابات والتقارير المالية السنوية ، وإعداد الميزانيات التقديرية والقوائم المالية، وقيد كافة الحركات المالية وحفظ مستنداتها الدالة على الملكية أو الانتفاع أو الصرف مع العمل على حفظ سجل منفصل للأصول الثابتة وحفظ وتأمين مستندات ملكيتها.

المادة الثانية والثلاثون : تعيين مراجع حسابات داخلي.

المادة الثالثة والثلاثون : للنظار توزيع المهام والاختصاصات بينهم بما يعينهم على القيام بمسؤولياتهم.

المادة الرابعة والثلاثون : تنتهي عضوية الناظر في إحدى الحالات الآتية : الوفاة – العزل لفقد الثقة والاعتبار – زوال الأهلية الشرعية – استقالته – العجز البدني أو العقلي.

المادة الخامسة والثلاثون : لمجلس النظارة التقدم للجهات المعنية بطلب إنشاء شركات وقفية بكافة أنواعها بما يخدم مصلحة الأوقاف والمشاركة في المؤسسات والشركات التجارية والخيرية وذلك بموافقة الجمعية العمومية.

الفصل السادس الأحكام العامة

المادة السادسة والثلاثون : يتكوّن الهيكل التنظيمي لأوقاف أعمال الجمعية من الجمعية العمومية ومجالس النظارة على مستوى المنطقة والمحافظات، وشركة الأوقاف على مستوى المنطقة والمحافظات وما تدعو إليه الحاجة من إدارات بالشركة صالحة لكل زمان ومكان بحسبه ، ويكون مجلس النظارة هو مجلس إدارة الشركة الوقفية.

المادة السابعة والثلاثون : تحدد اللائحة التنفيذية التي تصدرها الجمعية العمومية إجراءات وآلية عملها ومجالس النظارة وضوابط تعيينها وانعقادها وتدوين محاضر عملها.

المادة الثامنة والثلاثون : تخضع جميع أعمال وأنشطة هذه الأوقاف لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة والثلاثون : يكون لأوقاف أعمال الجمعية على مستوى المنطقة والمحافظات شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية ، وما يتم من أوقاف وفقاً لهذا النظام تعد أوقافاً مستقلة بذاتها لا تتبع لأي جهة كانت.

المادة الأربعون : يتم إعداد نموذج وثيقة الوقف بما يتفق مع هذا النظام تشتمل على إقرار الواقف وبياناته ونوع الوقف ووصفه بما ينافي الجهالة وتحديد مكانه ومصارفه التي يحددها الواقف من المصارف الواردة في هذا النظام مع شهود الحال على أن يتم إثبات الوقفية لدى الجهة المختصة.

المادة الواحدة والأربعون : إذا تعطلت مصارف الوقف – لا قدر الله – يتم نقل ريعه إلى مصارف مماثلة لها لدى الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعتمدة رسمياً وفي حال انعدام ذلك يرجع النظر في تحويل الربيع إلى ما تقرره الجمعية العمومية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة الثانية والأربعون : في حال ما إذا تم حل الجمعية أو اندماجها مع كيانات أخرى مشابهة أو مختلفة فإن للجمعية العمومية تقرير ما ترى فيه المصلحة، ويشمل ذلك الحق في تكوين كيان أو جمعية مستقلة تخدم مصارف الأوقاف وتتفق مع أهدافها.

المادة الثالثة والأربعون : لبيان الموقف المالي للأوقاف يتم إصدار القوائم المالية لها مدققة على مستوى المجالس بالمنطقة والمحافظات، وتدمج في قوائم مالية على مستوى الجمعية وذلك بشكل سنوي، ويكون العام الهجري هو السنة المالية للوقف.

المادة الرابعة والأربعون : يجب العناية التامة بأصول الوقف وإبعاده عن المخاطر ما أمكن ذلك.

المادة الخامسة والأربعون : يكون لهذه الأوقاف ماليتها الخاصة بها، ولها فتح حسابات بنكية وإجراء سائر المعاملات التي تحفظ حقوق الأوقاف.

النظام الأساسي للأوقاف على أعمال
جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

المادة السادسة والأربعون : لا يجوز التعديل أو الإضافة على هذا النظام إلا بموافقة الجمعية العمومية وبالآلية التي يعتمد بها هذا النظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،